الأمم المتحدة

A/C.6/73/SR.8

الجمعية العامة

الدورة الثالثة والسبعون

Distr.: General
15 January 2019
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثامنة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين، ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيد بيانغ ..... (غابون)

فيما بعد: السيدة بونس (نائبة الرئيس) .....(الفلبين)

المحتويات

بيان من رئيسة الجمعية العامة

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)*

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

18-16690 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

افتتحت الجلسة الساعة ١٥:١٠.

بيان من رئيسة الجمعية العامة

١ - **السيدة إسبينوسا غارسيس** (إكوادور)، رئيسة الجمعية العامة: قالت إن سيادة القانون تشكل من عدة أوجه الأساس الذي تقوم عليه أركان الأمم المتحدة الثلاثة؛ إذ لا يمكن ضمان حقوق الإنسان أو تحقيق التنمية المستدامة أو إحلال السلام والأمن إذا لم يسد القانون.

٢ - وقالت إن من الضروري اتخاذ تدابير للقضاء على الإرهاب الدولي وتنفيذ الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب، آخذين في الاعتبار أن الهجمات الإرهابية، وإن كانت أصغر حجما مما كانت عليه في الماضي، فهي أكثر تواترا وأكثر انتشارا. ففي غرب أفريقيا، على سبيل المثال، تواصل جماعة بوكو حرام والجماعات المنتسبة إليها ترويع القرى النائية مع اختطاف الأطفال أيضا في بعض الأحيان، واستخدام الأطفال والنساء كأسلحة وشن الهجمات على الأماكن العامة. ولئن كانت الدول الأعضاء قد عززت قدراتها على منع هذه الهجمات والتصدي لها، فلا تزال الحاجة ماسة إلى اتباع نهج عالمي شامل إزاء هذه المشكلة. وفي هذا الصدد، ينبغي ألا يغيب عن البال أن تكلفة التعاون على المراقبة والأمن قد تثقل كاهل البلدان النامية.

٣ - وللقضاء على الإرهاب، أكدت أن مختلف عوامل الشعور بعدم الانتماء والتطرف والاستبعاد والتحريض يجب أن تعالج في نفس الوقت وبطريقة متكاملة. ومن المهم في هذا الصدد إتمام عملية إعداد مشروع الاتفاقية الشاملة المتعلقة بالإرهاب الدولي. وعلى الرغم من أن عدم التوصل إلى توافق في الآراء في اللجنة يؤخر هذه العملية، فقد اعتمدت الجمعية العامة ثلاثة صكوك أخرى لمكافحة الإرهاب هي: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب والاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي.

٤ - وأكدت أنه ينبغي تعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وسيادة القانون على جميع المستويات من أجل تشجيع المبادرات الإنمائية في مجالات متنوعة مثل حماية الغابات وسلامة السكن وظروف العمل اللائقة. وتقوم منظمات المجتمع المدني، وبخاصة جماعات الدعوة، بعمل مثير للإعجاب في تطوير تطبيقات تستخدم في الأجهزة المحمولة لتحسين إمكانية اللجوء إلى القضاء فيما يتعلق بقضايا مثل الحبس الاحتياطي غير القانوني. وحثت الوفود على إيجاد سبل مبتكرة لتحسين عمل الأمم المتحدة بالحصول على مساهمات من خارج المنظمة.

٥ - وفيما يتعلق بالمساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، قالت إن الجمعية العامة أعربت مرة أخرى عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة بالغش والفساد والاستغلال الجنسي وغيرها من الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة والمنتسبون إليها أثناء عملهم في البعثات. وشددت على ضرورة الاستمرار في تطبيق سياسة عدم التسامح إطلاقاً مع مرتكبي هذه الجرائم، وطلبت إلى اللجنة أن تواصل النظر في الجوانب القانونية لهذه المسألة.

٦ - وأثنت على لجنة القانون الدولي، التي تؤدي دورا حاسما في التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، لما قامت به من أعمال خلال دورتها المعقودة في الذكرى السنوية السبعين لإنشائها.

٧ - وفي الختام، أكدت على أن أعمال الأمم المتحدة يجب أن تستجيب لاحتياجات الناس ومصالحهم. وعلاوة على ذلك، يجب على الأمم المتحدة أن تعمل على كفالة احترام الميثاق، وأن يكون القانون الدولي أساس جميع الأنشطة التي تضطلع بها.

البند ٨٦ من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي *(تابع)* (A/73/253)

٨ - **السيد جياكوميلي دا سيلفا** (البرازيل): قال إن القانون الدولي، على غرار جميع النظم التي يقيمها المجتمع، لا يحافظ على نفسه بفضل قوته الذاتية وإنما يجب رعايته وتطويره وحمايته. وقال إن الأمم المتحدة قد تأسست بهدف بناء نظام دولي يقوم على العدالة والتعاون. والضغوط التي تعرضت لها المنظومة خلال السنوات الأولى من القرن الحادي والعشرين تنطوي على خطر النيل من احترام ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما القواعد التي تحكم استخدام القوة، وكل تعبير عن تجاهل القانون الدولي من جانب أي جهة فاعلة يشجع البلدان الأخرى بشكل غير مباشر على انتهاج سلوك مماثل. ولا يُعفى أي بلد، أيا كانت قوته، من التقيد بالتزاماته القانونية بحذافيرها. فالمطالبات الاستثنائية تتنافى جوهريا مع نظام قائم على القواعد. وفي عالم تتعدد فيه الأقطاب بشكل متزايد، يجب أن يظل الميثاق في صميم النظام الدولي. ومن الضروري مواصلة التفكير في أوجه التناقض والتباين والثغرات ومواطن الضعف في الأمم المتحدة واقتراح حلول تساعد على تعزيز تعددية الأطراف بكفالة احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وكذلك داخل المنظمة.

٩ - وأشار إلى أن سيادة القانون لا تعني وضع معايير سلوك إلزامية فحسب، بل تعني أيضا تعزيز الإدماج من خلال التمكين

القانوني للفئات الضعيفة. ويكتسي ضمان إمكانية اللجوء إلى القضاء أهمية حاسمة في معالجة الأسباب الجذرية للفقر والاستبعاد والضعف، حيث إنه ييسر الحصول الكامل على الحقوق والخدمات العامة. وإمكانية اللجوء إلى القضاء لا تقتصر على إمكانية اللجوء إلى المحاكم. فهي تشمل أيضا تسجيل جميع المواليد، وتوفير المعونة القانونية المجانية، وتعزيز السبل البديلة لتسوية المنازعات. وتسعى البرازيل، من جانبها، إلى منح الناس هوية قانونية، بما في ذلك سكان المناطق النائية والمهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء. فبعد منح طالب اللجوء وضع اللاجئ، يحصل على بطاقة هوية، ويصبح بمقدوره الحصول على المساعدة الطبية العامة ويحق له الدراسة والعمل.

١٠ - وأضاف قائلا إنه ينبغي للدول أن تقدم معونة قانونية مجانية وفعالة إلى الفئات السكانية الضعيفة لضمان قدرتها على ممارسة حقوقها. وينبغي تشجيع اللجوء إلى الوساطة والمصالحة، لأن هذا النوع من الآليات سريع وفعال من حيث التكلفة ويؤدي إلى ارتفاع معدلات الامتثال التلقائي. وقال إن جهود حكومته فيما يتعلق بإمكانية اللجوء إلى المحاكم تتراوح بين التقليل إلى أقصى حد ممكن من الرسوم الإدارية والتكاليف الإضافية لالتماس سبل الانتصاف القضائي وبين زيادة قدرات الجهاز القضائي على الاستجابة. ووُضعت أدوات مبتكرة لتسريع الإجراءات القضائية، تؤدي فيها تكنولوجيا المعلومات وتحسين الإحصاءات دورا واضحا.

١١ - وواصل كلامه قائلا إن انعدام الجنسية يعيق إمكانية اللجوء إلى القضاء ومن ثم سيادة القانون، لأن انعدام الجنسية يمنع الناس من التمتع الكامل بالحقوق والخدمات العامة والفرص الاقتصادية. وسيتيح عام ٢٠١٩، الذي هو منتصف المدة المحددة لتنفيذ خطة العمل العالمية من أجل إنهاء حالات انعدام الجنسية ٢٠١٤-٢٠٢٤، فرصة لاستعراض التقدم المحرز، وتجديد الجهود المبذولة في تنفيذها. ومن شأن المناقشة في إطار هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك في إطار موضوع فرعي جديد، أن تجلب مزيدا من الاهتمام بأهمية تنفيذ الخطة. وقال إن أهم مظهر من مظاهر التجديد في قانون الهجرة لبلده لعام ٢٠١٤، الذي يتضمن فرعا كاملا بشأن حماية الأشخاص عديمي الجنسية وتخفيض حالات انعدام الجنسية، هو وضع إجراءات لتحديد حالات انعدام الجنسية تحمي الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية، وتيسر جمع شمل الأسر وتسمح بالتجنس بعد سنتين فقط من الإقامة.

١٢ - وأعرب عن أسف وفده لعدم تمكن الجمعية العامة، في دورتها السابقة، من الاتفاق على موضوع فرعي لمناقشته في عام ٢٠١٨ للمناقشة في إطار البند الحالي من جدول الأعمال. فالاتفاق على موضوع فرعي معين كل سنة يتيح التركيز على عمل اللجنة. وترحب البرازيل بالمواضيع الفرعية التي اقترحها الأمين العام في تقريره (A/73/253)، وتشجع الجمعية العامة على العودة إلى الممارسة المتبعة في هذا الصدد.

١٣ - **السيد كاييناموا** (رواندا): أشار إلى أن البند الحالي من جدول الأعمال ظل مدرجا لفترة طويلة في جدول أعمال اللجنة، وقال إن حكومته تثني على الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتعزيز سيادة القانون. وعلى الصعيد الوطني، أشار إلى أن حكومته تتفق مع النهج المعتمد، الذي يقضي بتعزيز المسؤولية الوطنية عن مبادرات الإصلاح، ووضع نهج استراتيجية تتواءم مع الاحتياجات الوطنية، وتنسيق الأنشطة مع الجهات المعنية الرئيسية، بما في ذلك المجتمع المدني والقطاع الخاص. وعلى الصعيد الدولي، قال إن حكومته تؤيد أيضا نهج الأمم المتحدة، الذي يركز على ضرورة تعزيز سيادة القانون من خلال تدوين الإطار الدولي للقواعد وتعزيزه وتنفيذه، استنادا إلى تحليل دور المحاكم الدولية بأنواعها والآليات غير القضائية.

١٤ - وأضاف أن سيادة القانون تنطبق على الجميع دون استثناء، بما في ذلك الناشطون السياسيون، ويجب أن تأخذ بعين الاعتبار الحقائق التاريخية والاجتماعية والثقافية لكل بلد. فهي ليست فكرة مجردة؛ والغرض منها هو كفالة محاسبة الجناة وتحقيق العدالة للمجني عليهم. بيد أنها يجب أن تخدم مصالح الوئام الاجتماعي فضلا عن ضمان العدالة. وضرب مثلا على ذلك أنه، في أعقاب الإبادة الجماعية التي وقعت في بلده، كانت هناك مبررات قوية تدعو إلى اتباع نهج عقابي، ولكن حكومته سعت إلى تحقيق التوازن بين التطبيق الصارم للأحكام العقابية التي ينص عليها القانون وبين اللجوء إلى البدائل التصالحية. وكانت الحلول المحلية، مثل المحاكم التقليدية التي تعمل بنظام ''الغاكاكا''، أكثر فعالية في رواندا مما كان سيحققه أي نظام آخر.

١٥ - وأوضح أن ضمان المساواة الفعلية بين الدول يتطلب توخي الشمولية في تطوير القانون الدولي والعدل والإنصاف في تطبيق القانون. ويؤدي وضع المعايير القانونية الدولية وتنفيذها دورا رئيسيا في تحقيق السلام والاستقرار الدوليين. ويجب تعزيز نظام العدالة الدولية من أجل تشجيع التقيد بمبادئ القانون الدولي، ويجب أن يتجنب

التحيز والتلاعب السياسي. ولا بد من ضمان الحكم الرشيد على الصعيد الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، لتعزيز سيادة القانون.

١٦ - وأشار إلى أن المساعدة في مجال سيادة القانون كانت أحيانا مجزأة تتولى زمامها الجهات المانحة ولا تستند إلى الأولويات الوطنية للبلدان التي تتلقاها، وقال إن وفده يكرر الدعوة إلى تعزيز قدرة الدول، لا سيما البلدان النامية، في هذا المجال. وهناك حاجة ماسه إلى الانتقال نحو نهج مستدامة تقودها الأطراف الوطنية.

١٧ - **السيد كيمبل** (هولندا): قال إن حكومته تود أن تعرب عن تقديرها لآلاف أفراد الشرطة ومئات موظفي الشؤون القضائية وموظفي شؤون السجون الذين يشاركون في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام في جميع أنحاء العالم. فهم في طليعة الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني من أجل النهوض بالسلام والاستقرار بحماية المدنيين ودعم حقوق الضحايا، وضمان المساءلة عن أخطر الجرائم، وكفالة إمكانية اللجوء إلى القضاء. وأعرب عن تقدير حكومته أيضا للعمل الذي يقوم به برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في سبيل تعزيز سيادة القانون في عشرات من البلدان بجميع أنحاء العالم.

١٨ - وأردف قائلا إن إمكانية اللجوء إلى القضاء والإصلاحات القضائية والعدالة الانتقالية تعد ضرورية لمنع نشوب النزاعات والحفاظ على السلام ومعالجة الأسباب الجذرية لعدم الاستقرار. وأفاد بأن حكومة بلده، في إطار التزامها بتعزيز تكافؤ الجميع في إمكانية اللجوء إلى القضاء، تشارك في رئاسة فرقة العمل الدولية المعنية بالعدالة، وهي مبادرة اتخذتها منظمة المسارات من أجل مجتمعات مسالمة وعادلة وشاملة. وتقع المسؤولية عن تعزيز سيادة القانون على عاتق جميع الدول، بما فيها الدول التي ترسخت فيها سيادة القانون. ولذلك قال إن حكومة بلده أنشأت لجنة لتقييم السبل التي يمكن بها تعزيز سيادة القانون في هولندا. وأضاف أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن مكافحة الإفلات من العقاب ومحاسبة مرتكبي أخطر الجرائم بمقتضى القانون الدولي. وأعرب عن ترحيبه بالخطوات التي اتخذتها بعض الدول الأعضاء لضمان المساءلة عن هذه الجرائم، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، ودعا الأمين العام إلى مواصلة دعم الجهود الرامية إلى مكافحة الإفلات من العقاب على سبيل الأولوية.

١٩ - وفيما يتعلق بسيادة القانون على الصعيد الدولي، أشار إلى مرور ٢٠ عاما على اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ وحث الدول الموقعة على مواصلة دعم المحكمة سياسيا وماليا ولوجستيا، وأعرب عن تقديره لتصديق ٣٥ دولة من الدول الأطراف التعديلات المدخلة على النظام بشأن جريمة العدوان. وأعرب عن تأييد حكومة بلده للتعديلات التي تقترح اعتبار استعمال الأسلحة التي تستخدم العوامل الجرثومية أو العوامل البيولوجية الأخرى أو التكسينات جرائم حرب تقع ضمن اختصاص المحكمة؛ والأسلحة التي تسبب إصابات بشظايا لا يمكن الكشف عنها بالأشعة السينية؛ واستخدام أسلحة الليزر المصممة خصيصاً للتسبب في العمى.

٢٠ - وبفضل الجهود الدؤوبة التي تبذلها المملكة المتحدة، قرر مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، في الآونة الأخيرة، تمديد ولاية الأمانة الفنية لمنظمة حظر الأسلحة الكيميائية لتشمل تسمية الجهات المسؤولة عن استخدام الأسلحة الكيميائية. وينبغي إجراء تحقيق دقيق في أي استخدام للمواد الكيميائية كأسلحة وينبغي تقديم المسؤولين عنه إلى العدالة.

٢١ - وأشار بتقدير إلى أن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ تضطلع بمهامها وقال إن حكومته ترحب بسرعة تولي رئيسة الآلية مهام منصبها، وتتطلع إلى مناقشة التقرير الثاني للآلية في جلسة رسمية للجمعية العامة. وقال إن حكومة بلده تؤيد قرار الجمعية العامة إدراج تمويل الآلية في ميزانية الأمم المتحدة. وترحب أيضا بالقرار الذي اتخذه مجلس حقوق الإنسان مؤخرا بإنشاء آلية مستقلة مستمرة لجمع الأدلة المتعلقة بأخطر الجرائم الدولية وانتهاكات القانون الدولي في ميانمار منذ عام ٢٠١١ وتوحيدها وحفظها وتحليلها، وهو قرار يوجه إشارة قوية تفيد بوجوب محاسبة مرتكبي الجرائم ضد طائفة الروهينغيا.

٢٢ - وأردف قائلا إن كل هذه التطورات تدل على التزام المجتمع الدولي بتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي، وتبين أنه إذا كان مجلس الأمن غير قادر على الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية في هذا الصدد أو غير راغب في ذلك فستقوم به هيئات الأمم المتحدة الأخرى.

٢٣ - وقال إن سيادة القانون تنطبق أيضا على المنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها. وقال إن وفد بلده يرحب بإدراج الأمين العام في تقريره معلومات عن إقامة العدل ويود أن يتضمن التقرير المقبل معلومات عن تنفيذ المنظمة للقرارات القضائية المتخذة. وتود كذلك أن يتضمن التقرير معلومات عن الإجراءات

التي وضعت تنفيذا لقرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢، لتمكين أطراف ثالثة من تقديم مطالبات للحصول على تعويضات عن الأضرار التي تلحقها المنظمة بها. واختتم كلمته قائلا إن حكومته تؤيد بقوة سياسة الأمم المتحدة المعارضة لتبادل الأدلة لاستخدامها في الإجراءات الجنائية التي يمكن أن تفضي إلى فرض عقوبة الإعدام، وتحث الأمين العام على إضفاء الطابع الرسمي على هذه السياسة تلافيا لأي إساءة لفهم موقف المنظمة من عقوبة الإعدام.

٢٤ - **السيد بوكوري** (موريشيوس): قال إن المعاهدات الدولية حجر الزاوية في النظام العالمي لتحقيق الانسجام في العلاقات الدولية وينبغي تنفيذها على الوجه الصحيح في مواجهة ما ينشأ من أخطار تهدد الاستقرار السياسي والاقتصادي والتصدي للجريمة عبر الوطنية والدولية. وبما أن محكمة العدل الدولية هي الجهاز القضائي الرئيسي للأمم المتحدة، ينبغي مواصلة تشجيع الدول الأعضاء على قبول ولايتها القضائية الإلزامية وعلى زيادة استخدامها لتسوية النزاعات، إلى جانب المحاكم الدولية الأخرى.

٢٥ - وأضاف قائلاً إن سيادة القانون يُفهم منها عادة أنها مبدأ حوكمة يتحمل بموجبه جميع الأشخاص والمؤسسات والكيانات العامة والخاصة، بما في ذلك الدولة ذاتها، المسؤولية أمام قوانين صادرة علناً، وتطبق على الجميع بالتساوي ويُحتكم في إطارها إلى قضاء مستقل، وتتفق مع القواعد والمعايير الدولية لحقوق الإنسان. ويقتضي مبدأ سيادة القانون أيضاً اتخاذ تدابير لكفالة الالتزام بمبادئ الفصل بين السلطات، والمشاركة في صنع القرار، واليقين القانوني، وتجنب التعسف، والشفافية الإجرائية. ويمكن وصفه بالقلعة التي تحمي الشعبَ من الاستبداد والحكومةَ من الفوضى.

٢٦ - وتابع قائلاً إن سيادة القانون مبدأ أساسي من مبادئ دستور موريشيوس، وأسهمت إسهاماً كبيراً في نمو البلد اقتصادياً، لأنه بفضل الاستقرار السياسي المقترن بنظام قانوني يتقيد تقيداً صارماً بسيادة القانون، تمكن البلد من جذب استثمارات أجنبية وأعمال تجارية دولية والاستفادة من الفرص الاقتصادية. وأشار إلى أن الدستور ينص على ضرورة توافق الإجراءات القانونية والمؤسسات والقواعد الموضوعية مع حقوق الإنسان، بما في ذلك المبادئ الأساسية للمساواة بموجب القانون، والمساءلة أمام القانون، والإنصاف في حماية الحقوق والدفاع عنها. ويكفل الدستور حماية الحق في الحياة والحرية الشخصية؛ والحماية من الرق والعمل القسري والمعاملة اللاإنسانية؛ وحماية الممتلكات وحماية خصوصية المنزل والممتلكات الأخرى؛ وحماية القانون؛ وحرية الضمير والتعبير والتجمع وتكوين الجمعيات؛ وحرية إنشاء المدارس؛ وحرية التنقل؛ والحماية من التمييز.

٢٧ - وواصل قائلاً إن بلده دمج في تشريعاته الوطنية جميع المعاهدات الدولية التي انضم إليها. وعلى الرغم من أن الدول يجب أن تتقيد بالمعاهدات والقانون الدولي المدون، فينبغي لها أيضاً مواصلة الامتثال للقانون الدولي العرفي فهو مستمد من سلوك الدول المتسق. وبناء على ذلك يقتضي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من المحكمة أن تطبق العرف الدولي كدليل على ممارسة عامة مقبولة بمثابة قانون. وبالنظر إلى أن موريشيوس دولة ممتدة على ساحل بحري شاسع، تحترم سيادة القانون والقانون الدولي، فقد أخذت زمام المبادرة في منطقة غرب المحيط الهادي في مجال مكافحة القرصنة وغيرها من الجرائم المنظمة عبر الوطنية. وبالإضافة إلى ذلك، فإنها استضافت مؤتمراً وزارياً معنياً بالأمن البحري في نيسان/أبريل ٢٠١٨ بصفتها رئيسة لجنة المحيط الهندي.

٢٨ - ومضى قائلاً إن جميع الدول بطبيعتها تنشد عالماً سلمياً ومستقراً يحكمه القانون وليس القوة. وإن عملية إعداد المعاهدات المتعددة الأطراف تحدد معالم سيادة القانون بتوجيه انتباه المجتمع الدولي إلى المسائل المثيرة للقلق التي قد تتطلب تنظيمها من خلال وضع معايير ملزمة قانوناً. وإذا لم يسد القانون بقوة على الصعيد الوطني، تعثرت بشدة المساعي الرامية إلى تعزيزها على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، بالنظر إلى تزايد تطبيق القانون الدولي على الصعيد الوطني، ينبغي لهذا القانون أن يخضع لنفس شروط سيادة القانون التي يخضع لها القانون الوطني. واختتم كلمته قائلاً إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمرٌ بالغ الأهمية في ترسيخ نظام قائم على القواعد تعمل فيه الدول معاً من أجل تحقيق المصالح المشتركة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تعامل الدول بعضها بعضاً على قدم المساواة تحقيقاً لهذه الغاية.

٢٩ - **السيدة بينو ريبيرو** (كوبا): قالت إن سيادة القانون الحقيقية تبدأ بإصلاح منظومة الأمم المتحدة على نحو يضع معياراً للشفافية والديمقراطية ومشاركة المجتمع الدولي بأسره في حل المشاكل العالمية الحرجة. وفي إطار عملية الإصلاح تلك، ينبغي تعزيز الدور المحوري للجمعية العامة من أجل تعزيز سيادة القانون، باعتبار الجمعية العامة الهيئة الوحيدة ذات العضوية العالمية المكلفة حصرياً بمسؤولية التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه. وأشارت إلى أن كوبا تجدد أيضاً التزامها بإجراء إصلاح بعيد المدى لمجلس الأمن ليصبح منتدى

شاملاً وشفافاً وديمقراطياً يُجسّد المصالح الحقيقية للمجتمع الدولي، بما يتفق مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وذكرت أنه يتضح من الفقرة ٣٦ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة بشأن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أن سيادة القانون الحقيقية تقتضي أيضاً إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمات الاقتصادية والنقدية والمالية الدولية لخدمة تنمية الشعوب، بدلاً من الاغتناء المستمر للقلة. وذكرت أن وفد بلدها أعرب عن تحفظه إزاء الفقرة ٢٨ من الإعلان، لأنه لا يعتقد أن مجلس الأمن أسهم إسهاماً إيجابياً في سيادة القانون وليس لديه ولاية بهذا الصدد. وإلى جانب ذلك، ينتهك بعض أعضاء المجلس علناً القانون الدولي وقرارات المجلس ذاته لفرض خططهم السياسية وبسط هيمنتهم العسكرية على دول أخرى، خصوصاً البلدان النامية.

٣٠ - وأضافت قائلة إن التساوي في السيادة، ووفاء الدول بالتزاماتها بحسن نية، وتسوية المنازعات بالطرق السلمية، والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، إلى جانب اللاانتقائية، يجب أن تكون المبادئ الأساسية التي تحكم تصرفات جميع الدول وتعزيز سيادة القانون، على نحو ما يرد بوضوح في الفقرتين ١ و ٣ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى والفقرة ٧ من مرفق تقرير الأمين العام عن تعزيز أنشطة الأمم المتحدة في مجال سيادة القانون وتنسيقها (A/70/206). ويجب على المجتمع الدولي أن يسعى ليتقيد جميع أعضائه بتلك المبادئ. وأوضحت أن كوبا تدين كل محاولة للإطاحة بالسلطات الوطنية أو استبدالها أو إثارة النزاعات الداخلية في الدول ذات السيادة من أجل فرض خطط خارجية. فالفقرة ١١ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى تعترف بوضوح بتولي مقاليد الأمور على الصعيد الوطني في جميع الأنشطة المتعلقة بسيادة القانون.

٣١ - وتابعت قائلة إن تعزيز سيادة القانون تنطلق من احترام المجتمع الدولي الواجب للمؤسسات القانونية في جميع الدول، والاعتراف بالحق السيادي للشعوب في إقامة المؤسسات القانونية والديمقراطية الأكثر توافقاً مع مصالحها السياسية والاجتماعية والثقافية. ويتعين تعزيز النظم القانونية الوطنية على أساس طوعي، بالامتثال التام لمبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ودون اقترانه بأي شروط سياسية. وأشارت إلى أن كوبا تلاحظ بقلق وجود محاولات لفرض مفهوم معين لسيادة القانون وإنشاء آلية رصد مستقلة عن عمل اللجنة السادسة؛ لذا فإنها ترفض أي محاولة لتسييس الموضوع بحجة أنه مسألة شاملة لعدة قطاعات. فالوفود المشاركة في أعمال اللجنة تمثل جميع الدول، ومن ثم فإنها قادرة تماماً على مناقشة أي موضوع يُبت فيه بتوافق الآراء.

٣٢ - ومضت قائلةً إن كوبا ملتزمة بالبحث عن حلول سلمية للنزاعات الطويلة الأمد، بدليل إسهاماتها الجمة في تعزيز سيادة القانون في المنطقة، مثل إسهامها في عملية السلام في كولومبيا، وتعيد التأكيد على إعلان أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي منطقة سلام. وارتأت أن العدوان وأعمال العنف الرامية إلى الإطاحة بحكومة أي بلد في المنطقة لا تخدم إلا مصالح أولئك الذين عقدوا العزم على تقسيم شعوب تلك البلدان سعياً إلى السيطرة عليها، فتؤدي باستهتار إلى إثارة نزاعات في المنطقة لا يحسب عقباها، على نحو ما نراه أيضاً في أماكن أخرى من العالم.

٣٣ - واستطردت قائلة إن سيادة القانون الحقيقية تدعو إلى الرفض القاطع لأي أفعال أو تدابير انفرادية، مثل إصدار تشريعات تتجاوز الحدود الإقليمية وممارسة المحاكم الوطنية أو الدولية لولاية قضائية مدفوعة بدوافع سياسية. وأشارت إلى أن كوبا تدعو إلى الإلغاء الفوري لجميع التشريعات التي تتجاوز الحدود الإقليمية وتشكل حصاراً اقتصادياً وتجارياً ومالياً تفرضه عليها حكومة الولايات المتحدة الأمريكية منذ أكثر من ٥٠ سنة. وتدعو كوبا أيضاً إلى الامتثال على وجه السرعة لقرارات الجمعية العامة التي لا حصر لها في هذا الموضوع والامتثال للفقرة ٩ من إعلان الاجتماع الرفيع المستوى المعني بسيادة القانون، والتي تحث الدول على الامتناع عن سن وتطبيق أي تدابير اقتصادية أو مالية أو تجارية أحادية الجانب تتنافى مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة وتعرقل التنمية الاقتصادية والاجتماعية الكاملة، ولا سيما في البلدان النامية.

٣٤ - واختتمت كلمتها قائلةً إن عملية الإصلاح الدستوري تجري حالياً في كوبا لتكييف الدستور مع التطورات الجديدة التي يشهدها المجتمع الكوبي. وهذه العملية ستعزز النظام السياسي، ومن ثم تعزز وتطور الحقوق الأساسية للأفراد، وتبسّط هياكل السلطة وتمنح المواطنين مزيداً من التحكم في هذه الهياكل، وتعزز آليات الحكم الذاتي المحلي، وتضمن زيادة مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار وفي الوقت نفسه تحسن النظام القضائي. وسيخضع المشروع الأولي للدستور لعملية مشاورة شعبية، ستتوج باستفتاء.

٣٥ - **السيد سريفيهوك** (تايلند): قال إن سيادة القانون عامل حاسم لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦. ولكي تكون سيادة القانون فعلياً في خدمة الشعب، يجب أن يتمسك بها الشعب أولا وقبل كل شيء. ولذلك يجب أن تكون في متناول الشعب وأن يُعترف بكونها جزء لا غنى عنه في الحياة اليومية وأداة للتمكين والحماية والعدالة. والأهم من كل ذلك، يجب أن تكون شاملة للجميع.

٣٦ - وأضاف قائلاً إن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وهي مبادرة قامت بها تايلند، ليست إلا مثالاً واحدا من العديد من الأمثلة على الجهود التي يبذلها بلده في كفالة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والعالمي. فهي تهدف إلى الحفاظ على الكرامة الإنسانية وضمان مراعاة الأصول القانونية والمعاملة المنصفة والإنسانية للنساء المحتجزات، فضلاً عن إعادة إدماجهن في المجتمع بعد الإفراج عنهن.

٣٧ - وتابع قائلاً إن وضع المعايير الوطنية والدولية لا يكفي وحده لكفالة سيادة القانون. إذ ينبغي للمسؤولين الحكوميين والجهات الفاعلة غير الرسمية والأفراد على حد سواء فهْم القانون الدولي. ومن ثم فإن وفد بلده يثني على الأمم المتحدة لما تقوم به من عمل في نشر القانون الدولي، مما يساعد على النهوض بسيادة القانون، ولدورها النموذجي في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي. فقد شاركت تايلند في هذا العمل، على سبيل المثال عن طريق المشاركة في استضافة دورات الأمم المتحدة الدراسية الإقليمية في مجال القانون الدولي، وتتطلع إلى مواصلة هذا التعاون وتعزيزه في المستقبل.

٣٨ - *تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بونس (الفلبين).*

٣٩ - **السيد الجلاد** (لبنان): قال إن جميع أفراد المجتمع لا بد أن يتفقوا على القواعد التي تحكمهم. فلبنان، على سبيل المثال، وضع نظام الديمقراطية التوافقية، وهو من الأنظمة الأكثر تمثيلاً في العالم حيث تتمثل جميع القوى السياسية في السلطتين التشريعية والتنفيذية للحكومة وتتشارك في التشريع واتخاذ القرارات السياسية. وأشار إلى أن الأمم المتحدة ينبغي أن تؤدي دور الوسيط في المجتمعات غير المستقرة لمساعدتها على حشد الإرادة السياسية لبناء الدولة وتمتين هذه الإرادة. ويرحب لبنان بالدعم الذي تقدمه الأمم المتحدة لبناء القدرات المحلية على تعزيز سيادة القانون والحد من العنف وضمان المساءلة عن الجرائم الخطيرة ومكافحة الفساد والإرهاب.

٤٠ - وبنفس الأسلوب، ارتأى أن الدول يجب أن تمارس علاقاتها الدولية وفقاً للقواعد التي وضعتها لهذا الغرض. ويمكن أن تساعدها الأمم المتحدة بتشجيعها على اعتماد النظم التعددية والابتعاد عن اتخاذ إجراءات انفرادية. ويجب على المنظمة تعزيز ثقافة الالتزام بالقانون الدولي، وإلا سيكون التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه عديم الجدوى. فثقافة من هذا النوع ستساهم في تسوية المنازعات بالطرق السلمية. ويشجع لبنان الدول على تسوية منازعاتها باللجوء إلى محكمة العدل الدولية والامتثال لآرائها الاستشارية. وبناء على ذلك، يود وفد بلده أن يقترح موضوعين لمناقشتهما في أعمال اللجنة السادسة: الوساطة ودورها في حل النزاعات، وآليات تعزيز التزام الدول بالقانون الدولي.

٤١ - **السيد ريتنر** (سويسرا): أعرب عن ترحيب وفد بلده بالمواضيع الفرعية التي اقترح الأمين العام في تقريره (A/73/253) على اللجنة السادسة مناقشتها، ولا سيما ”تعزيز المساءلة عن الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي على المستوى المحلي“ و ”تنفيذ عناصر سيادة القانون الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتبادل أفضل الممارسات“. وأثنى على الأمم المتحدة لالتزامها ببناء القدرات الوطنية فيما يتعلق بسيادة القانون وملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، ولا سيما ما نفذته من أعمال من أجل تعزيز المحاكم الوطنية. وتكتسي النظم القضائية الفعالة والمستقلة والنزيهة أهمية حاسمة في ضمان احترام سيادة القانون التي تسهم بدورها في بناء السلام المستدام ومنع نشوب النزاعات. وهي أيضاً شرط مسبق لتمارس الدول مسؤوليتها الرئيسية عن ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية.

٤٢ - وأضاف قائلاً إن مكافحة إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب هو جزء أساسي من سيادة القانون. وأشار إلى أن وفد بلده يود مرة أخرى أن يشدد على أهمية المحكمة الجنائية الدولية، ويرحب بالتفعيل الحديث لولايتها القضائية على جريمة العدوان وباعتماد التعديلات التي أدخلت على المادة ٨ من نظام روما الأساسي وأُضيف بموجبها استخدام أسلحة معينة إلى قائمة جرائم الحرب. على أنه أعرب عن بالغ القلق إزاء حالات الانسحاب التي حدثت في الآونة الأخيرة من النظام الأساسي والاتجاهات السلبية التي تقوض استقلال المحكمة وفعاليتها. وأشار إلى أن وفد بلده لا يزال ملتزماً بتعزيز التصديق العالمي على نظام روما الأساسي.

٤٣ - ومضى قائلاً إن سويسرا شاركت مشاركة وثيقة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية وتواصل دعمها في الاضطلاع بولايتها الهامة.

فقد أنشِئت المحكمة أساساً لتكون في خدمة ضحايا أشد الجرائم خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي قاطبة. وهي مؤسسة مستقلة ومحايدة مكرسة لوضع حد للإفلات من العقاب؛ وتجسد مبدأ ضرورة إقامة العدل. وبفضل محاسبة الجناة على أفعالهم، تساهم المحكمة في منع ارتكاب الجرائم في المستقبل وفي بناء السلام المستدام. وتعمل بوصفها محكمة الملاذ الأخير عندما لا تحقق السلطات الوطنية في الجرائم أو لا تحاكم مرتكبيها. وينبغي تمكينها من مواصلة العمل بصورة مستقلة ومحايدة للإسهام في تحقيق السلام والعدالة في مصلحة الجميع، لا سيما لضحايا أشد الجرائم خطورة.

٤٤ - **السيد الكلش** (العراق): قال إن مبادئ الامتثال للصكوك والاتفاقات الدولية، وعلاقات حسن الجوار، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ورفض السياسات العدوانية، وتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، وإقامة علاقات على أساس المصالح المشتركة والمعاملة بالمثل، كلها مكرسة في دستور العراق لعام ٢٠٠٥. وبالإضافة إلى ذلك، أُقِرّ في الدستور بأن الشعب هو مصدر السلطة والشرعية؛ وبأن تسليم السلطة ينبغي أن يتم بطريقة ديمقراطية من خلال إجراء انتخابات حرة وشفافة؛ وبأن السلطة القضائية مستقلة ولا تخضع إلا للقانون. ووفقا للاتفاقيات الدولية، ينص الدستور على تدابير لتعزيز حقوق الإنسان، ولا سيما حقوق الإنسان للنساء والأطفال.

٤٥ - وأفاد بأن العراق اعتمد، في عام ٢٠١٧، قانونا لحماية الشهود والخبراء والمخبرين وضحايا الاتجار بالبشر. وتوجد أيضا تشريعات سارية تكفل الحق في تكوين النقابات المهنية، وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي. وأضاف بأن العراق انضم إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٤٦ - واستطرد قائلا إن حكومة بلده تثني على جهود المنظمة الرامية إلى مساعدة الدول من خلال دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبشرية، وبناء مؤسسات أقوى وأكثر شفافية. وهي تعرب عن أملها في أن تساعد الأمم المتحدة العراق على إجراء الإصلاحات اللازمة وفقا لمبادئ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٤٧ - **السيد راي** (الهند): قال إن القوانين القائمة على مبادئ العدل والإنصاف، إذا ما طُبِّقت على نحو سليم، تحدّ من النزاعات وتكفل إمكانية التنبؤ بالتفاعلات. وأضاف أن سيادة القانون، استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة، تسود في طائفة واسعة من المجالات، بما في ذلك التجارة والاستثمار والملكية الفكرية؛ والنقل والاتصالات؛ واستخدام المشاعات العالمية، مثل البحار والمحيطات؛ والبيئة وتغير المناخ والفضاء الخارجي. ولكن ليس ذلك هو الحال في مجالات أخرى. فعلى سبيل المثال، أشار إلى أن بعض الدول، بسبب مصالح جغرافية - سياسية ضيقة، يحول دون إحراز تقدم على صعيد وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي. وثمة ضرورة أيضا لإقامة مزيد من التعاون لمواجهة آثار العولمة السريعة القائمة على التكنولوجيا.

٤٨ - وذكر أن في الهند، وهي أكبر ديمقراطية في العالم قائمة على سيادة القانون، يشكّل استقلال السلطات القضائية والتشريعية والتنفيذية، إلى جانب وجود إعلام حر ومجتمع مدني لديه تقاليد قوية في الديمقراطية الانتخابية، أساس سيادة القانون. وأشار إلى أن الهند تشارك دائما بنشاط في الجهود الدولية الرامية إلى وضع قواعد ومعايير وقوانين تنظّم التفاعلات العالمية عبر مختلف القطاعات؛ وهو يتفق مع ما ورد في تقرير الأمين العام (A/73/253) أن المعاهدات الدولية تشكل حجر الزاوية في النظام العالمي للمواءمة بين العلاقات الدولية. والهند طرف في عدد كبير من المعاهدات التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة والهيئات الأخرى، وقد اتخذت خطوات لإنفاذ تلك المعاهدات من خلال سن قوانين مناسبة. وأشار إلى أنها صدقت، في العام الماضي وحده، على اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق؛ وانضمت إلى بروتوكول القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ؛ وأصبحت طرفا في الاتفاق الإطاري بشأن إنشاء التحالف الدولي للطاقة الشمسية. واشتركت أيضا مع بلدان نامية شقيقة في الجهود المبذولة لبناء القدرات في مجالات الممارسات الانتخابية ووضع التشريعات وإنفاذ القوانين. وأضاف قائلا إن وفد بلده يؤيد جميع المواضيع الفرعية التي اقترحها الأمين العام لكي تقوم اللجنة بمناقشتها مناقشة متعمقة.

٤٩ - ومضى يقول إن تعددية الأطراف الفعالة وسيادة القانون على الصعيد الدولي تتطلبان أن تعكس هياكل الحوكمة العالمية الحقائق المعاصرة. فهياكل الأمم المتحدة الحالية صممتها حفنة من الدول لتخدم حقبة مضت. ولكي تحافظ الأمم المتحدة على الشرعية والفعالية، من المهم إجراء إصلاح جوهري لتلك الهياكل، ولا سيما مجلس الأمن. ولاحظ الإشارة الواردة في تقرير الأمين العام إلى جوانب سيادة القانون الواردة في خطة عام ٢٠٣٠، فأكد من جديد التزام الهند بالعمل من أجل التنفيذ الكامل لخطة عام ٢٠٣٠، وطلب إلى

الأمين العام أن يحدد الأهداف والغايات الرامية إلى تحقيق تلك الأهداف، والتي من شأنها أن تساعد على النهوض بسيادة القانون.

٥٠ - **السيد ميرو** (جمهورية تنزانيا المتحدة): قال إن سيادة القانون تكفل لجميع الأشخاص، على الصعيد الوطني، أن يعاملوا على قدم المساواة بموجب القانون وأن تصدر المحاكم في حقهم أحكاما محايدة. وهي أحد المبادئ التأسيسية للمجتمع التنزاني. وأشار إلى أن سيادة القانون تشكل، على الصعيد الدولي، ركنا أساسيا من أركان العلاقات بين الدول وبينها وبين الكيانات القانونية الدولية الأخرى.

٥١ - وأردف قائلا إن حكومة بلده اتخذت تدابير إدارية وسياسية وقانونية لتيسر على الجميع الاحتكام إلى المؤسسات القضائية في البلد. وعُدِّل عدد من القوانين والقواعد والإجراءات، بما فيها تلك التي تسببت في إطالة أمد الدعاوى، وجُهِّزت المحاكم بالتكنولوجيا الحديثة لتقديم مجموعة متنوعة من الخدمات القانونية، وأُتيحت القوانين في شكل إلكتروني. وذكر أن استخدام المحاكم المتنقلة في المناطق التي تفتقر إلى المرافق القضائية، مستمر استمرارا يجعل الاحتكام إلى القضاء أكثر ملاءمة وميسور التكلفة للفقراء والمعوقين وغيرهم من الأشخاص الضعفاء. وقال إن سياسة استُحدثت في عام ٢٠١٦ كُلِّف بموجبها كل قاضٍ وموظف قضائي بعددٍ أدنى من القضايا التي يتعين الانتهاء منها في غضون عام، مما أدى إلى انخفاض كبير في عدد القضايا المتراكمة في النظام. وأضاف أن هيكلة مكتب المدعي العام أُعيدت بغرض تعزيز فعاليته. وعلاوة على ذلك، عُدلت القوانين المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة، ودائرة الادعاء الوطني، ومنع الفساد ومكافحته، ومنع الإرهاب، وعائدات الجريمة والإجراءات الجنائية لتعزيز سيادة القانون مع الالتزام بمعايير وقواعد حقوق الإنسان ومبادئ الحوكمة الرشيدة.

٥٢ - وأفاد بأن حكومة بلده اعتمدت سياسة عدم التسامح مطلقا مع الفساد التي يجري تنفيذها من خلال التعاون بين هيئات إنفاذ القانون وبين الوزارات والإدارات والوكالات الحكومية. وفي حين أن عامة الناس يؤيدون تلك الجهود، فقد قوبلوا بمقاومة من بعض العناصر الاقتصادية والجنائية، مما اضطر الحكومة إلى اتخاذ تدابير مضادة كانت تُفسَّر خطأً في بعض الأحيان على أنها مفرطة التقييد.

٥٣ - واختتم كلمته قائلا إن جمهورية تنزانيا المتحدة ستواصل، على الرغم من التحديات التي تواجهها، دعم سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والديمقراطية وحقوق الإنسان، وفقا لدستورها، وذلك اقتناعا منها بأن النهوض بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي لتحقيق النمو الاقتصادي الشامل والتنمية المستدامة، وحماية حقوق الإنسان، والتعايش السلمي والتعاون بين الدول.

٥٤ - **السيد موليفي** (جنوب أفريقيا): قال إن سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر بالغ الأهمية لتحقيق خطة عام ٢٠٣٠. وأضاف أن وفد بلده يثني على الأمم المتحدة لمواصلتها تقديم الدعم في مجال سيادة القانون إلى الدول الأعضاء في سياقات التنمية والهشاشة والنزاع وبناء السلام.

٥٥ - وشدد على أن جنوب أفريقيا تؤيد تأييدا تاما الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتيسير تدوين إطار قانوني دولي، وتطويره وتعزيزه، للقواعد والمعايير والآليات في طائفة واسعة من المجالات. وفيما يتعلق بتعزيز سيادة القانون من خلال المحاكم الدولية، قدمت جنوب أفريقيا بيانا خطيا وعرضا شفويا إلى محكمة العدل الدولية فيما يتعلق بطلب قدمته الجمعية العامة في قرارها ٧١/٢٩٢ تلتمس فيه من محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الآثار القانونية لفصل أرخبيل شاغوس عن موريشيوس في عام ١٩٦٥. وأوضح أن جنوب أفريقيا احتجت بأن للجمعية العامة صلاحية طلب إصدار فتوى، وبأن المسائل المطروحة هي مسائل قانونية، وبأن المحكمة، بوصفها الهيئة القانونية الرئيسية للأمم المتحدة، تختص بإصدار فتوى بشأن هذه المسألة. وقال إن وفد بلده يؤيد المواضيع الفرعية الأربعة التي اقترحها الأمين العام في تقريره (A/73/253) لكي تنظر فيه اللجنة السادسة في إطار مناقشة متعمقة بشأن وسائل إنشاء نظام قانوني دولي يستند إلى قواعد للمساعدة في حل النزاعات داخل الدول وبين الدول.

٥٦ - واختتم كلمته قائلا إن سيادة القانون يجب تعزيزها أيضا على الصعيد الوطني. وأكد أن دستور جنوب أفريقيا يتضمن حكما ينص على أولوية الدستور وسيادة القانون. فمبادئ سيادة القانون تشكل حجر الزاوية في جميع الديمقراطيات، ويجب بالتالي على المحاكم الوطنية إنفاذها بجرأة. ونوه إلى أن محاكم جنوب أفريقيا مستقلة ولا تخضع إلا للدستور وسيادة القانون.

٥٧ - **السيد فينتاكبا لاميغا** (توغو): قال إن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي توفر أسس عالم أكثر سلما وأكثر ازدهارا وأكثر إنصافا. وبالنظر إلى أهمية سيادة القانون لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة والقضاء على الفقر والجوع وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، أوضح أن توغو ترحب

بالمساعدة المتعددة الأوجه التي تقدمها الأمم المتحدة لمؤازرة الدول الأعضاء على ضمان سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي.

٥٨ - وأردف قائلا إن السلام والتماسك الاجتماعي، والديمقراطية وسيادة القانون كلها عوامل تكتسي أهمية بالغة في تحقيق تنمية متسقة ومستدامة. وقال إن حكومة بلده تواصل إجراء إصلاحات دستورية ومؤسسية لتوطيد التقدم الذي أحرزته في إرساء الديمقراطية وحماية حقوق جميع الأشخاص وحرياتهم. وهي تعمل أيضا على إيجاد حل نهائي للخلافات السياسية التي دبت في البلاد في الأشهر الأخيرة من خلال استنهاض همم السياسيين والمجتمع المدني من أجل تحقيق أهداف السلام والتقدم الاجتماعي والبشري. وأشار إلى أن الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، حرصا منها على الإعراب عن تضامنها الإقليمي، خفت لمساعدة توغو على تخطي صعوباتها السياسية، بطرق منها مساعدة السياسيين على التوصل إلى اتفاق بشأن تشكيل اللجنة الانتخابية الوطنية بهدف ضمان إجراء انتخابات تشريعية حرة وشفافة عقدت على النحو المقرر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨. وأضاف أن رؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا كانوا اقترحوا موعد إجراء الانتخابات، ودعوا الحكومة والجهات السياسية صاحبة المصلحة في توغو إلى مواصلة الجهود لاعتماد إصلاحات دستورية ومؤسسية مثل نظام التصويت على مرحلتين لانتخاب الرئيس، والسماح بتولي الرئاسة لفترة أقصاها ولايتان، وإعادة تشكيل المحكمة الدستورية، وتعزيز العملية الانتخابية. وأوضح أن توغو تعتزم أيضا تسريع عملية التعداد الانتخابي وإكمالها لوضع سجل للناخبين موثوق به.

٥٩ - وأعرب في ختام كلمته عن الأسف لأن اللجنة لم تتمكن، في الدورة الثانية والسبعين، من الاتفاق على موضوع فرعي لمناقشة مسألة سيادة القانون في الدورة الحالية. وقال إن وفد بلده يعرب عن أمله في ألا تتكرر هذه الحالة وأن تتمكن اللجنة من الاتفاق على موضوع فرعي للدورة الرابعة والسبعين.

٦٠ - **السيد ساندوبال منديوليا** (المكسيك): قال إنه من الضروري تعزيز وتوطيد سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل دعم مبادئ ومقاصد الأمم المتحدة وخطة عام ٢٠٣٠، ومنع نشوب النزاعات وتحقيق السلام المستدام، وحماية حقوق الإنسان. والأزمات الإنسانية الراهنة في اليمن وسورية وميانمار وفنزويلا تعني أن مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي هي أكثر أهمية الآن من أي وقت مضى. وقد قدمت المنظمة مساعدة فنية مفيدة، بناء على طلب الدول الأعضاء المعنية، في مجالي العدالة والأمن. ودعمها لتنمية القدرات الوطنية للتحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها على وجه الخصوص أمر لا غنى عنه للدفاع عن مبدأ التكامل في القانون الجنائي الدولي. وينبغي للأمم المتحدة أن تواصل تقديم المساعدة في مجالات بناء القدرات للقضاة والمحامين، واستراتيجيات الملاحقة القضائية على أساس تحديد المنظمة للانتهاكات، وإنشاء وحدات متخصصة في العنف الجنسي، واحتجاز أعضاء الجماعات المسلحة، وتعيين الخبراء لتقديم الدعم للقضاة الوطنيين. وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يكون هناك ازدواج بين عمل الأمم المتحدة والهيئات الدولية التي لا تملك الولايات ذات الصلة أو الميزانيات المناسبة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بعمل الأمم المتحدة من أجل مساعدة الموظفين القضائيين في التصدي لجرائم قتل الإناث في أمريكا اللاتينية، ومعالجة القوالب النمطية الجنسانية السلبية في النظام القضائي ومكافحة الفساد.

٦١ - وأضاف أن عمل المجتمع الدولي ينبغي ألا يقتصر على تنفيذ المعايير القائمة للقانون الدولي، ولكن يجب أن يشمل أيضا تدوين معايير جديدة وتطويرها تدريجيا للتصدي للتحديات المتغيرة. وفي هذا الصدد، تدعم المكسيك إعداد صك دولي ملزم قانوناً بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. واعتبر الجولة الأولى من المفاوضات بشأن ذلك الصك مشجعة، ومن شأن ذلك أن يسهم في تنفيذ الهدف ١٤ من أهداف التنمية المستدامة.

٦٢ - وأعرب عن تأييد المكسيك لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، وفقا لأحكام المادة ٣٣ من ميثاق الأمم المتحدة. ويتوقف تعزيز سيادة القانون على نحو جدي على تحسين تنفيذ الفصل السادس من الميثاق. وينبغي أن يشمل ذلك زيادة استخدام الوساطة التي أدت دورا هاما في الحفاظ على السلام في منطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي في العقود الأخيرة، كما تتمتع بمزايا هامة باعتبارها أداة منخفضة التكلفة وتتيح القيام باستجابات سريعة وتعزز الاتصال بين الأطراف.

٦٣ - وارتأى أن أعمال المحاكم الدولية ضرورية أيضا لتسوية النزاعات سلميا ومكافحة الإفلات من العقاب. وتساعد الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية في الحد من التوترات بين الدول. ولذلك، تدعو المكسيك المزيد من الدول إلى الاعتراف بالولاية

الإلزامية للمحكمة، وإدراج البنود المتعلقة بالولاية القضائية في المعاهدات المتعددة الأطراف، واستخدام وسائل أخرى لمنح الاختصاص للمحكمة، *مثل توسيع نطاق الاختصاص*.

٦٤ - وذكر أن المكسيك تسلم بالتقدم الذي أحرزته المحاكم الجنائية الدولية والمختلطة. وهي ترحب أيضا بالآليات الجديدة التي أنشئت للمساعدة في التحقيق في الجرائم المرتكبة في الجمهورية العربية السورية، وتدعم الجهود التي تبذلها حكومة العراق لمحاسبة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) عن أفعالهم. والمأزق المؤسف وغير المقبول الذي وصل إليه مجلس الأمن فيما يتعلق بالحالة في الجمهورية العربية السورية يعني أن الجهود التي تبذلها الآلية الدولية المحايدة والمستقلة تتسم بأهمية بالغة. وبالإضافة إلى ذلك، تواصل المكسيك، إلى جانب فرنسا، دعوة الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن إلى الامتناع عن استخدام حق النقض في الحالات التي ترتكب فيها جرائم وحشية.

٦٥ - ومن أجل تعزيز سيادة القانون، طالب مجلس الأمن بأن يعيد تقييم طرق تناول وتحليل الرسائل التي أبلغت فيها الدول عن استخدام القوة دفاعا عن النفس بموجب المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة. وبخلاف ذلك، هناك خطر توسيع نطاق الاستثناءات من الحظر العام على استخدام القوة المنصوص عليه في المادة ٢ والفقرة ٤ من الميثاق، وهو حجر الزاوية في مجال سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٦٦ - واختتم كلمته قائلا إن المكسيك تكرر دعوتها الدول الأعضاء إلى تجنب السياسات والممارسات التي تميز ضد المهاجرين تمييزا ينتهك القواعد الأساسية للقانون الدولي. ويمكن للاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية أن يُستخدم كأساس لوضع سياسات تتسق مع مبادئ الأمم المتحدة وقواعدها وقيمها.

٦٧ - **السيدة ساندي** (أوروغواي): قالت إننا نعيش في أجواء تتعرض فيها سيادة القانون لتهديد جدي ويبدو فيها تطبيق القانون الدولي في تراجع، ولذا فمن الضروري أكثر من أي وقت مضى الالتزام بالدفاع عن سيادة القانون. وهناك أيضا حاجة إلى تعزيز الكفاءة والمساءلة المؤسسية.

٦٨ - وطالبت بأن تشمل جهود المجتمع الدولي الرامية إلى ضمان سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي سياسات نزع السلاح، وأن تأخذ في الحسبان أهمية احترام حقوق الإنسان، وحماية الفئات الأشد ضعفا، واحترام الحق في الحصول على عدالة نزيهة ومحايدة وغير مسيسة، واحترام المحاكم الدولية ودعمها، وكفالة تحقيق العدالة ومنع إفلات مرتكبي الجرائم الشنيعة من العقاب.

٦٩ - ولتنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، ارتأت أنه يجب تكييف القانون الدولي للتعامل مع العدد المتزايد من التحديات التي يواجهها. ولن يتحقق التعايش السلمي بين الدول إلا من خلال احترام القواعد وسيادة الدول ومبدأ المساواة بين الدول. ومن شأن احترام سيادة القانون وإنشاء مؤسسات سليمة على الصعيد الوطني توفير الأساس لتنمية الشعوب وتحقيق الرفاه للأفراد. ويتحقق النمو عن طريق الحفاظ على السلام.

٧٠ - ومضت قائلة إن التقيد بمبادئ القانون الدولي يشمل الامتثال للمعاهدات والقواعد العرفية؛ وبناء على ذلك، فإن القوانين المحلية للدولة يجب أن تكون متسقة مع تلك القواعد وأن تعكس الالتزامات الدولية. ومن ناحية أخرى، يجب على الدول ألا تحاول التهرب من التزاماتها الدولية بالتحجج بأنها لم تدرج في القانون الوطني. وقد اعتمدت أوروغواي قانونا بشأن تنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتعاون مع المحكمة لمكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبالإضافة إلى ذلك، فهي من أوائل الدول التي اعترفت بالولاية الإلزامية لمحكمة العدل الدولية.

٧١ - وشددت على ضرورة أن تتبنى النظم السياسية للدول مبادئ الديمقراطية والمساواة والفصل بين السلطات، واحترام حقوق الإنسان. وينبغي أن تكون مكافحة الإرهاب، التي تتطلب إنفاذ سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، هدفا مشتركا للمجتمع الدولي.

٧٢ - واختتمت كلمتها قائلة إن الأمم المتحدة ينبغي أن تدعم زيادة تعميم القانون الدولي، ولا سيما في البلدان النامية وبين الهيئات القضائية، وإذكاء الوعي بشأن إجراءات التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، الأمر الذي يمكن أن يكون أداة مفيدة في غياب اتفاقات ثنائية ملزمة. وينبغي أن يمثل تطوير وتدوين القانون الدولي أولوية. كما يجب إنشاء شبكات اتصال لتمكين المجتمع الدولي من التصدي للتحديات الراهنة بسرعة وفعالية. وتدعو أوروغواي الدول إلى تعزيز علاقاتها بغية التعاون للحفاظ على السلام الذي يجب أن يقوم بالضرورة على أساس احترام سيادة القانون.

٧٣ - **السيد بونديوك** (أوكرانيا): قال إن حكومته تعطي الأولوية للإصلاحات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون منذ عام ٢٠١٤، وأعرب عن أمله في أن تساعد تلك الإصلاحات في تحسين مناخ الاستثمار وحفز النمو الاقتصادي. وقد تم إحراز تقدم خاص في مجال مكافحة الفساد؛ وأعرب عن امتنان أوكرانيا للدعم المستمر الذي تقدمه الأمم المتحدة في هذا الصدد.

٧٤ - وسيادة القانون هي إحدى الأدوات الرئيسية على الصعيد الدولي للدفاع عن السيادة والسلامة الإقليميتين وتعزيز حقوق الإنسان. وقال إن حكومته ملتزمة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية، بما في ذلك النزاع القائم الناجم عن العدوان العسكري الروسي على أوكرانيا. واستطرد قائلا إن حكومة بلده ما زالت تتابع قضيتها ضد الاتحاد الروسي أمام محكمة العدل الدولية، في إطار *تطبيق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري*. وفي هذا السياق، دعت أوكرانيا الاتحاد الروسي للامتثال لأمر المحكمة القاضي بالامتناع عن فرض القيود التي تحدّ من قدرة طائفة تتار القرم على الحفاظ على مؤسساتها التمثيلية، بما فيها المجلس.

٧٥ - وثمة عنصر هام آخر في تلك القضية هو دور الاتحاد الروسي في إسقاط رحلة الخطوط الجوية الماليزية MH17. وقال إن حكومة بلده ستواصل تقديم كل مساعدة ممكنة إلى المحكمة في تلك القضية، وسوف تعمل مع شركائها لكفالة تحقيق العدالة. ودعت أوكرانيا الاتحاد الروسي للإقرار بمسؤوليته عن الحادث، وأن يتعاون بالكامل مع جميع الجهود الرامية إلى كفالة المساءلة. وينبغي أن يمتثل الاتحاد الروسي لقراري الجمعية العامة ٧١/٢٠٥ و ٧٢/١٩٠ بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية القرم المتمتعة بالحكم الذاتي ومدينة سيفاستوبول بأوكرانيا. وبناء الاتحاد الروسي لجسر عبر مضيق كيرتش والتعطيل المنهجي لحرية الملاحة الدولية عبر المضيق أمور ينبغي رفضها باعتبارها غير مشروعة بموجب القانون الدولي، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولا تعتزم أوكرانيا تمديد معاهدة الصداقة والتعاون والشراكة بين أوكرانيا والاتحاد الروسي عند انتهاء مدتها في عام ٢٠١٩، نظراً إلى تجاهل الاتحاد الروسي للمبادئ الأساسية للمعاهدة وعدم بذل جهود بحسن نية من أجل التوصل إلى تسوية سلمية للمنازعات الناجمة عن خرق أحكام المعاهدة.

٧٦ - واختتم كلمته قائلا إن السلام والأمن المستدامين يتوقفان على سيادة القانون والمساءلة والمجتمعات العادلة والشاملة للجميع. والأهم من ذلك إنهما يتطلبان فهما مشتركا على مستوى الأمم المتحدة بوجوب اتخاذ خطوات عاجلة لوضع حد للعنف والعدوان وانعدام الأمن والظلم.

٧٧ - **السيدة سيفارس** (إسرائيل): قالت إن سيادة القانون أمر أساسي لتعزيز الاستقرار وحقوق الإنسان وتحقيق التنمية المستدامة. فعلى الصعيد الوطني، تشكل سيادة القانون جوهر أي ديمقراطية. كما أن الحوكمة الرشيدة، والضوابط والموازين، وإقامة قضاء متين ومستقل ونزيه، هي عوامل لا غنى عنها للمحافظة على سيادة القانون على النحو السليم.

٧٨ - وأضافت قائلة إن إسرائيل دأبت، منذ البداية، على أن تكون بلدا متنوعا يتألف من فئات ثقافية ودينية وعرقية مختلفة، مما يجعل ضمان المبادئ الديمقراطية ودعمها أمرا بالغ الأهمية. ويشكّل مبدأ المساواة أمام القانون والقيم الديمقراطية الأخرى حجر الزاوية في نظامها الحكومي ويكفل احترام حقوق الأقليات، مما يتيح لجميع الفئات الثقافية والعرقية والدينية التعايش والازدهار. وإسرائيل ملتزمة بحماية حقوق الإنسان وتسعى إلى إحراز تقدم في هذا الصدد. وتنخرط الوكالات الحكومية بالعمل بشكل منتظم مع الأوساط الأكاديمية والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني لتحديد التحديات ووضع السياسات بهدف التصدي لها على جميع مستويات المجتمع. وقد تم إحراز تقدم خاص في مجال المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية. كما إن إسرائيل تتعاون مع آليات الأمم المتحدة: فخلال العام الماضي قدمت كلاً من تقريرها الوطني لآلية الاستعراض الدوري الشامل لمجلس حقوق الإنسان وتقريرها عن تنفيذ إسرائيل لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما بذلت جهودا لتيسير وصول المرأة إلى القضاء، ولا سيما النساء المنحدرات من طوائف الأقليات. وتحقيقا لهذه الغاية، أنشأت فرعاً لوكالة المعونة القانونية في راحات، وهي أكبر مدن البدو في إسرائيل، وعززت فرص الحصول على المعونة القانونية للنساء من ضحايا البغاء، وقدمت المساعدة القانونية إلى ضحايا العنف المنزلي والاتجار بالبشر، وأنشأت مكاتب في دور المحاكم لتقديم المساعدة القانونية.

٧٩ - وقالت إن التزام بلدها القوي والثابت بالديمقراطية وحقوق الإنسان يتعرض للاختبار في كثير من الأحيان بسبب الصراعات الإقليمية والتهديدات التي يواجهها شعبها. وخلال العام الماضي، واجهت إسرائيل الأعمال العدائية والإرهاب على عدة جبهات. وينبغي لجميع الدول الملتزمة بحماية حريات وأمن مواطنيها أن تعاين

باستمرار سياساتها المتعلقة بالأمن ومكافحة الإرهاب للتأكد من أنها تحقق التوازن الملائم بين الضرورات الأمنية وحماية حقوق الإنسان. وإسرائيل منفتحة على تقاسم خبراتها والمعضلات القائمة في هذا المجال مع دول أخرى. وتقوم المحكمة العليا بدور رئيسي في ضمان احترام سيادة القانون في جميع العمليات الحكومية، بما في ذلك عن طريق مواصلة استعراض التشريعات والسياسات التنفيذية والإجراءات الإدارية. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا تستعرض الأعمال العسكرية المحددة في الوقت الحقيقي.

٨٠ - وعلى الصعيد الدولي، فإن الحفاظ على سيادة القانون يتطلب تعاوناً دولياً وثيقاً وفعالاً. وفي هذا الصدد، تدعم إسرائيل عموماً تطوير قانون المعاهدات، وهي تؤدي دورا بناءً في الجهود المبذولة في هذا الصدد. كما إنها تدعم تقوية وتعزيز إطار المعاهدات الدولية، وتأمل في أن تساهم بفعالية في هذه العملية. وفي مؤتمر دولي بشأن الممارسات التعاهدية عقد في إسرائيل في آذار/مارس ٢٠١٨، ناقش ممارسون في مجال المعاهدات من عشرين بلداً الجوانب العملية لعملية إبرام المعاهدات وتدارسوا بعمق ممارسات مختلف الدول فيما يتعلق بمختلف المسائل المتصلة بالمعاهدات. وتأمل إسرائيل أن تشهد إنشاء منتدى ودي ومهني وغير مسيس للممارسين في مجال المعاهدات للتشجيع على زيادة التعاون الحكومي الدولي بشأن المسائل المتعلقة بالمعاهدة.

٨١ - وفيما يتعلق بإسهام المحاكم الدولية في مجال سيادة القانون، قالت إن وفد بلدها يود التأكيد على أن المحاكم الدولية يجب أن تنظر في القضايا التي تقع ضمن ولاياتها القضائية المحددة فقط؛ ومن الممكن أن يؤدي خلاف ذلك إلى تضرر نزاهتها ومصداقيتها، ويمكن أن يعرضها للتسييس.

٨٢ - واختتمت كلمتها قائلة إن وفد بلدها يؤيد أنشطة ومبادرات الأمم المتحدة الجارية المتصلة ببناء القدرات والمساعدة التقنية. وتشارك إسرائيل بكثافة في تقديم المساعدة التقنية وتبادل الخبرات المهنية في العديد من مناطق العالم. وفي السنوات الأخيرة، عقدت حلقات عمل بشأن جمع الأدلة والملاحقة القضائية في مجال قضايا الإرهاب في أوروبا، كما إنها ستشارك قريبا في حلقة عمل تُعنى بمكافحة الإرهاب في أمريكا الجنوبية. وتقف إسرائيل على استعداد لتقديم مزيد من المساعدة في جميع المجالات المتصلة بسيادة القانون.

٨٣ - **السيدة ساماراسينغ** (سري لانكا): قالت إن وفد بلدها يرحب بتركيز الأمين العام في تقريره (A/73/253) على تقديم الدعم في مجال سيادة القانون إلى الدول الأعضاء في سياق التنمية والنزاع وبناء السلام. ولسيادة القانون دور هام في تعزيز الأركان الثلاثة للأمم المتحدة - السلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية - وفي تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف ١٦. وأضافت أن سيادة القانون تتطلب من جميع الأشخاص والمؤسسات الالتزام بمعايير معينة. ويجب أن تتماشى مع مبادئ حقوق الإنسان العالمية وأن يتم تعريفها بوضوح ونشرها على نطاق واسع. وتتطلب سيادة القانون أيضا أن تكون العمليات القانونية في متناول الجميع وأن يتم إنفاذ القوانين بإنصاف. ومع ذلك، في الممارسة العملية، غالبا ما يتم تطبيق القوانين بشكل غير متكافئ. لذلك يجب أن تكون المجتمعات مزودة بآليات تصحيحية للحفاظ على سيادة القانون.

٨٤ - ومضت تقول إن شعب سري لانكا، وبعد أن أمضى ٣٠ سنة تحت نير الإرهاب وثقافة الإفلات من العقاب، عقد العزم على بناء مجتمع عادل ومنصف يقوم على مبادئ الديمقراطية وسيادة القانون. ولهذه الغاية، اتخذت سري لانكا خطوات لإعادة بناء مؤسساتها الديمقراطية وإنشاء إطار للمصالحة. إذ أنشأت مكتبا دائما للمفقودين واعتمدت قانونا بشأن الحق في الحصول على المعلومات وهي بصدد وضع تشريع بشأن الحق في العدالة وإنشاء مكتب لجبر الضرر ولجنة لتقصي الحقائق. وبدعم من كيانات الأمم المتحدة ومنظمات أخرى، وُضع مشروع قانون لمكافحة الإرهاب يتماشى مع أفضل الممارسات الدولية ومعايير حقوق الإنسان من خلال عملية تشاورية شاملة. وعلى الحكومات الديمقراطية واجب ضمان عدم تكرار الانتهاكات، بما في ذلك عن طريق إصلاح المؤسسات التي ثبت أنها لم تكن قادرة على منع الانتهاكات في الماضي.

٨٥ - وتابعت قائلة إن الإحباط البشري يشكل خطرا كبيرا على سيادة القانون، لذا فمن المهم حماية حقوق أضعف الفئات، مثل الأقليات والنساء. وينبغي للدول الأعضاء أن تأخذ في اعتبارها أهمية مبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في شؤونها، وحظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية. وينبغي منح جميع الدول الأعضاء فرصا متساوية للمشاركة في صوغ القانون الدولي. ويجب أن تحمي سيادة القانون على المستوى الدولي جميعَ الدول، ولا سيما البلدان النامية، من قسوة عالم يفتقر إلى المساواة.

٨٦ - وأضافت إن تنوع النظم القانونية الوطنية يوفر ثروة من الممارسات يمكن الاستناد إليها لضمان أن تخدم سيادة القانون

أغراض التنمية المستدامة والسلام والأمن والتمتع بحقوق الإنسان. والتزام الدول الأعضاء بالمعاهدات والاتفاقيات والاتفاقات المتعددة الأطراف يمكن أن يساعد في ترسيخ القواعد الدولية والنهوض باستجابات جماعية للمشاكل العالمية. ومن المهم أيضا تعزيز الشراكات والتعاون وتحسين إتاحة الخبرة التقنية وتعزيز الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك، أثنى وفد بلدها على عمل لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية في النهوض بسيادة القانون على الصعيد الدولي. وستواصل سري لانكا تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني متطلعة إلى المساهمة بفعالية في الجهود الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي.

٨٧ - **السيد أمولو** (كينيا): قال إن مشاركة الأمم المتحدة في الجهود الجماعية الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر بالغ الأهمية لتنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠. ويعتبر تعزيز سيادة القانون أمرا أساسيا لتحقيق رؤية بناء أسرة أمم متحدة تكون عادلة وآمنة ومسالمة. وينبغي للمجتمع الدولي أن يرفض الجهود الرامية إلى إضعاف أو تقويض أو تحجيم النظام الدولي القائم على القواعد.

٨٨ - ومضى يقول إن سيادة القانون تستند إلى المبادئ العامة المعمول بها والمطبقة على قدم المساواة على جميع الأشخاص وتتطلب احترام الكرامة والمساواة وحقوق الإنسان لجميع الأشخاص. واعتبر قواعد القانون الدولي، بما في ذلك القواعد المتعلقة بالتجارة الدولية، أساسية بالنسبة للتنمية المستدامة، ولذلك يجب أن تكون موثوقة ويمكن التنبؤ بها ومنصفة. وبموجب دستور كينيا، تم دمج جميع المعاهدات التي صادق عليها البلد في القانون الوطني. ويعتبر القانون الدولي والنُهج المستندة إلى القواعد أساسية لمعالجة القضايا في مجالات حقوق الإنسان والتدخل لدواع إنسانية والإرهاب وتغير المناخ، بالنظر إلى أنها تعزز التعاون الإقليمي والدولي.

٨٩ - وقد يسر الإنترنت إلى حد كبير نشر القانون الدولي، وهو الأمر الذي يتيح التعاون الثنائي والمتعدد الأطراف ويعزز سيادة القانون على الصعيد الدولي. وينبغي الاستفادة الكاملة من التكنولوجيا لتحقيق هذه الغاية. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يؤيد اقتراح وفد السلفادور مناقشة موضوع الشباب وسيادة القانون في المستقبل باعتباره موضوعا فرعيا (انظر A/C.6/73/SR.7).

٩٠ - وأثنى وفد بلده على عمل برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه، لا سيما في البلدان النامية، والذي يسهم في تحقيق الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة. وينبغي أن يحصل البرنامج على التمويل من خلال الميزانية العادية للأمم المتحدة. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأمم المتحدة أن تعمل مع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لتحديد احتياجاتها وأولوياتها فيما يتعلق ببناء القدرات والمساعدة التقنية، مع مراعاة واقعها الاجتماعي والاقتصادي ونظمها القانونية.

٩١ - واسترسل قائلا إن سيادة القانون لا يمكن أن تتحقق بدون نظام قانوني شفاف يتضمن قوانين يتاح للجميع الاطلاع عليها بحرية ويسر، وهياكل إنفاذ قوية، وقضاء مستقل لحماية المواطنين من استخدام الدولة لسلطتها استخداما تعسفيا، والأفراد والمنظمات. وتمكّن سيادة القانون الشعوب والمؤسسات من تحقيق تطلعاتهم الفردية والجماعية وضمان عدم ترك أي أحد خلف الرَكْب. ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى الإصلاح الاقتصادي وإطلاق الإمكانات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للمجتمعات، بما يسهم في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

٩٢ - وتابع قائلا إنه يتعين تجنب تسييس العدالة الدولية لكي تعمل سيادة القانون بشكل صحيح. وكينيا من المدافعين الأقوياء عن اتباع نهج متوازن لسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وهي تتعهد بتنفيذ التزاماتها الدولية وفقا لنظامها القانوني المحلي. ويتفق وفد بلده مع وفود أخرى على أن السيادة الوطنية تخضع حاليا لضغط غير مسبوق، وعلى أن النُهج الرامية إلى تعزيز سيادة القانون على الصعيد الوطني ينبغي أن تكون وطنية المنشأ.

٩٣ - وحث وفد بلده الدول والمحاكم المحلية والإقليمية والدولية على المساهمة في سيادة القانون عن طريق ضمان تفسير الصكوك الدولية وتنفيذها على نحو عادل ومنصف ويمكن التنبؤ به.

٩٤ - واختتم كلمته قائلا إنه ينبغي للأمم المتحدة بعد إصلاحها أن تشكل أساس نظام دولي قائم على القواعد. وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين تعزيز دور الجمعية العامة.

٩٥ - **السيد كوربيه** (غانا): قال إنه ينبغي الإشادة بتنظيم الأمين العام ومكتب الشؤون القانونية لمناسبات المعاهدات التي أتاحت، في السنوات الأخيرة، للعديد من الدول الأعضاء التوقيع على معاهدات والتصديق عليها والانضمام إليها. وينبغي الاستمرار في توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية، بما في ذلك في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه،

من أجل تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأشار إلى أن مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي تقدم تدريبا ومواد بحثية عالية الجودة لجمهور واسع من الباحثين والمحامين الحكوميين ومؤسسات القانون الدولي في البلدان المتقدمة والنامية. وتقدم الدورات والمنشورات الإقليمية للبرنامج كذلك مساهمة كبيرة من حيث بناء القدرات والمعرفة.

٩٦ - وأضاف أن حكومة بلده اضطلعت بعدد من الإصلاحات في القطاع القضائي من أجل تحسين سيادة القانون على المستوى الوطني. ولقد صدقت على عدد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان؛ ووضعت أنظمة للتعامل مع سوء السلوك القضائي؛ ونفذت إصلاحات إدارية، بما في ذلك التشغيل الآلي لإجراءات قضائية معينة بهدف الحد من التأخير في المحاكم؛ وقننت قرينة البراءة، والحق في محاكمة عادلة والحق في التمثيل القانوني؛ وحسنت عملية جمع البيانات عن الجريمة؛ وأنشأت آليات لرصد سلوك الشرطة، مما أدى إلى انخفاض عدد الشكاوى. وقد اضطلع المانحون بدور هام في دعم تلك الإصلاحات؛ بيد أنه ينبغي الإشارة إلى أن ما كان يحرك التمويل هو في الغالب مخططات المانحين وليس الاحتياجات على أرض الواقع.

٩٧ - واستطرد قائلا إن الدستور ينص على إمكانية الحصول على التمثيل القانوني والمعونة القانونية، وهو ما تعزز باعتماد قانون للمعونة القانونية في عام ١٩٩٧. وقد وضع كل من نظام المعونة القانونية، والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني معا آلية قوية لضمان إمكانية لجوء جميع المواطنين إلى العدالة، بما في ذلك أفقر الناس وأكثرهم ضعفا. ومن بين مكونات النظام توفيرُ المعونة القانونية للسجناء في الحبس الاحتياطي الذين تأخرت محاكمتهم بشكل غير معقول، وهو ما قلص إلى حد كبير عدد الأشخاص المحتجزين في انتظار المحاكمة.

٩٨ - واختتم كلمته قائلا إن دستور غانا يعكس التزام البلد بسيادة القانون. إلى جانب ذلك، فإن مبادئ فصل السلطات واستقلال المؤسسات، التي تمثل عناصر هامة في سيادة القانون والحوكمة الرشيدة والمساءلة، قد أُدمجت كذلك في الثقافة الوطنية. وتعمل الحكومة على ضمان تطبيقها الكامل من أجل تعزيز الحقوق الأساسية للشعب الغاني وتشجيع التنمية، وستستغل كل فرصة لزيادة تطوير قدراتها في هذا الصدد.

٩٩ - **السيد غارسيا موريتان** (الأرجنتين): قال إن العدالة والسلام هدفان يكمل الواحد منهما الآخر، بينما تشكل مكافحة إفلات مرتكبي انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان من العقاب عنصرا أساسيا من عناصر تعزيز سيادة القانون. ولذلك، أعرب عن امتنان الأرجنتين للجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لدعم تعزيز سيادة القانون في الدول الأعضاء، لا سيما فيما يتعلق بمحاسبة مرتكبي الجرائم الخطيرة بموجب القانون الدولي على الصعيد الوطني. إلى جانب ذلك، فإن التعاون بين بلدان الجنوب يمثل أداة فعالة وذات كفاءة في بناء القدرات وتبادل الخبرات فيما يتعلق بعمليات تحري الحقيقة وإقامة العدالة وتعويض الضحايا والإجراءات الرامية إلى ضمان عدم تكرار ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة.

١٠٠ - واسترسل قائلا إن الأرجنتين تدعو إلى التصديق على الصعيد العالمي على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي تلعب دورا مركزيا في مكافحة الإفلات من العقاب، وتمثل، بذلك، عنصرا أساسيا من عناصر سيادة القانون على الصعيد الدولي. وأضاف أن بلده يرحب بتفعيل ولاية المحكمة على جريمة العدوان، وهذا ما يؤكد من جديد أن الغلبة للعدالة والقانون على استخدام القوة في العلاقات الدولية. وتثني الأرجنتين أيضا على عمل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين وترحب بالمعلومات المقدمة عن الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. وقال إن وفد بلده يؤكد من جديد على ضرورة إخضاع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها جميع الأطراف خلال النزاع في سورية للتحقيق والملاحقة القضائية على النحو الواجب من قبل المحاكم الوطنية أو الآليات الدولية.

١٠١ - وتابع قائلا إن التسوية السلمية للمنازعات هي دعامة من دعامات سيادة القانون، وتؤدي فيها محكمة العدل الدولية دورا محوريا. وإضافة إلى المحكمة، تيسّر المحاكم المتخصصة المختلفة، مثل المحكمة الدولية لقانون البحار، تسوية المنازعات. وينص ميثاق الأمم المتحدة على وسائل أخرى لتسوية المنازعات الدولية، كما ينص عليها إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فعلى سبيل المثال، قد يُطلب إلى الأمين العام بذل مساعيه الحميدة من أجل تسوية المنازعات بالوسائل السلمية. ومع ذلك، يستلزم نجاح أي من وسائل التسوية

السلمية أن تتصرف الأطراف المعنية بحسن نيّة، وأن تتفاوض عندما تدعوها إلى ذلك أجهزة الأمم المتحدة ومنها الجمعية العامة.

١٠٢ - وأضاف قائلا إن تعزيز المؤسسات الديمقراطية شرط أيضا من شروط تعزيز سيادة القانون. وفي هذا الصدد، من المهم إبراز الدور الذي أدته آليات التكامل الإقليمي في تعزيز سيادة القانون في أمريكا اللاتينية. ومضى يقول إن الأرجنتين تؤكد من جديد التزامها القوي بالحفاظ على المؤسسات الديمقراطية، وسيادة القانون، والنظام الدستوري، والسلم الاجتماعي، والاحترام الكامل لحقوق الإنسان.

١٠٣ - واختتم كلمته قائلا إن حكومة بلده ملتزمة بتنفيذ الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة وتعتزم مضاعفة جهودها على كل من الصعيد الوطني والإقليمي والدولي لتعزيز وصول الجميع إلى العدالة. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يرحب بالجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمكافحة قتل الإناث والقوالب النمطية الجنسانية السلبية، ولتعزيز إمكانية اللجوء إلى القضاء وتزويد المؤسسات الوطنية بما يمكنها من اتخاذ تدابير لمكافحة الفساد. ورحب أيضا باقتراح الأمين العام في تقريره (A/73/253) بأن تعتبر اللجنةُ تنفيذَ عناصر سيادة القانون الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وتبادل أفضل الممارسات بمثابة موضوع فرعي.

رفعت الجلسة الساعة ١٧:٥٥.